

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 37 @ فيكون نظير الصلح عن سائر الديون وما دون النفس معتبر بالنفس فيلحق ما يوجب القصاص فيه ، بالعمد في النفس وما يوجب المال فيه بالخطأ فيها ثم لا يختلف هذا الحكم في هذه الأشياء بين أن يكون عن إقرار أو إنكار أو سكوت لما ذكرنا من المعنى ، وإنما يختلف فيها السبب من معاوضة أو افتداء يمين قال رحمه الله (بخلاف الحد) يعني بخلاف ما إذا صالح عن دعوى حد بأن رفع الزاني أو شارب الخمر أو القاذف فصالح هو الرافع حتى يترك الدعوى لا يجوز الصلح فله أن يرجع بما دفع ؛ لأن الحدود حق الله تعالى لا حق الرافع والاعتياض عن حق الغير لا يجوز ؛ ولهذا لو ادعت المرأة أن ولدها من زوجها المطلق فأنكر وصالحها على شيء حتى تترك الدعوى كان الصلح باطلا ؛ لأن النسب حق الولد ، وكذا لو كان لرجل طلة أو كنيف على طريق العامة فخاصمه رجل على نقضه فصالحه على شيء كان الصلح باطلا ؛ لأن الحق في الطريق النافذ لجماعة المسلمين فلا يجوز أن يصالح واحد على الانفراد بخلاف ما إذا صالح الإمام عنه على مال حيث يجوز ؛ لأن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالحهم فإذا رأى في ذلك مصلحة ينفذ ؛ لأن الاعتياض من المشترك العام جائز من الإمام ؛ ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه وبخلاف ما إذا كان ذلك في طريق غير نافذ فصالحه رجل من أهل الطريق حيث يجوز في حقه ؛ لأن الطريق مملوكة لأهلها فيظهر في حق الأفراد ، والصلح معه مفيد ؛ لأنه يسقط به حقه ثم يتوصل إلى تحصيل رضا الباقي فيجوز . قال رحمه الله (ومن نكاح) أي يجوز الصلح عن دعوى النكاح هذا إذا كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكر ؛ لأنه أمكن اعتبار الصحة فيه بأن يجعل في حقه في معنى الخلع ؛ لأن أخذ المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه على ما مر ذكره وفي حقها لافتداء اليمين وقطع الخصومة فكان صحيحا ، وإن كانت هي المدعية والزوج ينكر ذكر في بعض نسخ المختصر أنه لا يجوز ؛ لأنه لو جعل ترك الدعوى منها طلاقا فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة إذ لم يسلم له شيء في هذه الفرقة وهي يسلم لها المال والنفس ، وإن لم يجعل فرقة فالحال بعد الصلح على ما كان عليه قبله فتكون هي على دعواها فلا يكون هذا الصلح مفيدا قطع الخصومة